بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الشركة

هي لغة الشيء اسم للحالة التي تقع الشركة عليها كشركة العنان ونحوها ونظيرها الخلطة والعزبه وتطلق اسم للشيء المشترك فيه فيقال له شركة في كذا اي نصيب فيه وهي ضربان الاول الشركة في المكاسب وهي اربعة انواع الاول شركة المفاوضة وهي المساواة ولها شروط ستة الاول ان تقع بين اثنين عاقلين حرين مسلمين او ذميين فلا تقع بين مسلم وذمي خلاف ح وش لكن ش لا يصح عنده الا شركة العنان فقط قلنا ولا تصح ان يكونا عبدين او احدهما ولا صبيين او احدهما لان حكمها تختلف ومن شرطها الاستواء الثاني ان تخرجا جميع ما يملكاه من الدراهم والدنانير فلا تصح متى بقي لهما او لاحدهما شيء من النقدين لم يدخل في الشركة الا ان يكون دينا على الغير فلا يضر ذكره في الشرح الثالث ان يكون ما يملكاه من ذلك سواء لا ان يزيد نقد احدهما على نقد الثاني الرابع ان تخلطا نقدهما الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير خلطا لا يتميز فلو كان نقد احدهما دنانير والثاني دراهم لم يصح لانه لا يمكن خلطها وكذلك لو كانت دراهم احدهما سودا ودراهم الثاني بيضا او نحو ذلك لم يصح لانهما تتميز فلو تميز بعضها دون بعض صحت الشركة فيما لم يتميز شركة عنان لا مفاوضة وعند زوم مالك وح ان الخلط غير شرط قلنا واذا اشترى احدهما شيئا قبل الخلط كان له وحده اذا اشتراه بماله وان اشتراه بمال شريكه فهو لشريكه لانه وكيل له وان تلف مال احدهما قبل الخلط كان عليه وحده اذ المال في يده وان تلف في يد شريكه ضمنه له ضمان الاجير المشترك الخامس ان يلفظا بالمفاوضة فهو لا بعد احضار النقدين عقدنا شركة وتصح ان تكون موقتة بوقت ... وتصح معلقة بحصول شرط وتبطل هي وغيرها من الشركة بالجحود ... الثاني او وكيله وبموت احدهما او ردته او اسلامه وبعزل احدهما لصاحبه لا بعزله لنفسه الا في وجه صاحبه ... واذا ابطلت وعليهما دين رجع على صاحبه بنصفه وان اخذ نصفه من احدهما لم يرجع على صاحبه السادس ان لا يشرطا في الربح والخسر تفضيلا لاحدهما على الثاني واذا اختل احد هذه الشروط بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان ان كان يصح فيها وان كان لا يصح فيها كان الربح بينهما على قدر راس المال ولكل واحد على الثاني اجرة ما عمل له في ماله فيكونان اجيرين وكذا في شركة العنان اذا افسدت مسألة لا تصح الشركة في الفلوس عند ح وح وقال ط تصح

اذا كانت نافقة على سواء كالدراهم ولو كسدت من بعد ذلك ... واذا كانت لا تنفق فلعلها تصح فيها وفاقا وهذا احد الخلاف المضاربة لان المانع عن حاصل هنا وصفتها ان تحضرا نقودهما وتخلطاها كما مر ويقول كل واحد للثاني شاركتك بمالي والتصرف بنفسي او نحو ذلك على ان نتجر مجتمعين ومفترقين فحينئذ يصير كل واحد منهما لصاحبه وكيلا وكفيلا فيتصرف برايه فيما بيده وفيما في يد صاحبه وكذا مفوضا ولا يحتاج يصح ان يختلفا في شيء دون شيء ولا ان يشترطا اجتماعهما في جميع انواع التجارة مسألة وكلما لزم احدهما في تجارتهما لزم الثاني مع صاحبه من مالهما وسوى لزومه بالبينة او باقراره او نكوله فيكون لصاحب الدين طلب ايهما شاء وما ثبت لاحدهما على الغير من تجارتهما كان للثاني المطالبة به فرع فلو لزم احدهما دين عن كفالة له باذن المكفول او عن استهلاك حكمي لاجنبي ... لم يلزم الثاني لان له بدلا ... لا يطالب به الثاني كالكفالة بالبدن والقرض والهبة ونحوها مما لا يتعلق بتجارتهما وكذا الكفالة بالمال تبرعا وضمان الاستهلاك الحسي لانه لا بدل في ذلك كله مسألة واذا ادعى احدهما شيئا على الغير وحلفه عليه لم يكن للثاني ان يحلفه وان ادعى الغير على احدهما شيئا وحلفه عليه كان له ان يحلف الثاني اذ هو مما يتعلق بتجارتهما كما في الورثة ويكون يمين العامل على القطع ويمين الثاني على العلم لانها توجهت عليه من جهة غيره وكذا في الموكل اذا ادعى عليه شيء من جهة وكيله وفي السيد اذا ادعى عليه شيء من جهة عبده مسألة واذا باع احدهما شيئا فلكل بثمنه وللمشتري ان يطالب الثاني بتسليم المبيع وله رده عليه بالعيب او الرؤية او الشرط ويرجع عليه بالثمن عند استحقاق المبيع وان اشترى احدهما شيئا فلكل ان يقبضه وللبائع ان يطالبه بالثمن مسألة وما احتاجا من النفاق على انفسهما ومن يتعلق بهما فمن الربح ان كان والا فمن راس المال ويستويان فيما انفقاه منه على اولادهما ونحوهم لا على نفوسهما فلا يعتبر استواؤهما فيه لان نفقة العامل من مال المضاربة سوى كانت قليلة او كثيرة وان كان انفاق احدهما على عياله اكثر من الثاني كان صاحبه مخيرا بين ان يربيه من الزائد او يأخذ عوضه منه عروضا او طعاما او نحو ذلك او يحسبه عليه دينا في ذمته فان قبضه منه نقدا ابطلت الشركة وصارت شركة عنان وكذا اذا وهب احدهما شيئا من مالها او اقرضه فانها تبطل وتصير عنانا لانه يصح ذلك في نصيبه دون نصيب شريكه فيصير ملكهما مختلفا مسألة واذا كانت لاحدهما اجارة غير هذه ولو كانت عروضا فانها لا تصح المفاوضة وتقع عنانا وكذا اذا ملك احدهما بعد صحتها شيئا من النقد وقبضه هو او وكيله او حويله ولا تبطل الا بقبضه في اي

وقف على جامع شهاره
وقف على جامع شهاره
وقف على جامع شهاره

نهاية المخطوطة